مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 63– 82
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

فتوى الشيخ أحمد القابسي المالكي ونظمُها المسمى «السيف الصَّقيل في عنق من يرُدُّ المطَلَّقة الثلاث من غير تحليل» للشيخ يوسف الشربيني الشافعي

The fatwa of Sheikh Ahmad al-Qabsi al-Maliki, which was organized by the name: "alsayf alssaqyl fi eunq min yaqul biradd alzawjat almtalqt althalath min ghyr tahlil" by Sheikh Yusuf al-Sherbini al-Shafi'i

علي أبركان[1] أ.**د/ الأخضر الأخضري**
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – جامعة وهران 1
مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية
aberkane_ali@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/01/01 تاريخ القبول: 2021/07/25

الملخص:
يتناول هذا المقال دراسة فتوى الشيخ أحمد القابسي المالكي ونظمها للشيخ يوسف الشربيني الشافعي في حكم من طلق زوجته ثلاثا، ثم أراد إرجاعها من غير نكاح غيره لها، بناء على إبطال العقد الأول بإسقاط أحد شروطه وهو الإشهاد، وذلك استنادا إلى الطعن في عدالة الشهود تخريجا على مذهب الإمام الشافعي، وبيانَ صحة هذا التخريج من عدم صحته، وحكمَ من يفتي بذلك وشرعيةَ الاعتداد بفتواه.
الكلمات المفتاحية: القابسي؛ الشربيني؛ السيف؛ الصقيل؛ المطلقة.

Abstract:
This article deals with a study of the fatwa of Sheikh Ahmad Al-Qabsi Al-Maliki and organized by Sheikh Yusef Al-Sherbini Al-Shafei regarding the ruling of one who divorced his wife three times, then wanted to return her without marrying someone else to her, based on the annulment of the first contract by dropping one of its conditions, which is testimony, based on the challenge to the justice of witnesses, as a result of The doctrine of Imam al-Shafi'i, and the statement of the validity of this graduation or not, the ruling of those who issue fatwas and the legitimacy of adopting his fatwa.
Key words: alqabsy; alshrbyny; alsyf; alsqyl; Divorced.

مقدّمة:

الحمد لله مولي النعم، والصلاة والسلام على النبي الأعظم، وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الأمم.

وبعد، فهذه رسالة لطيفة جمعت بين الفقيه والأديب، وبين السؤال والجواب، وبين فن النثر والشعر، وبين مذهب مالك والشافعي، جاءت لمعالجة ظاهرة اجتماعية خطيرة تفشت في البيئة المصرية آنذاك، وهي

1 – المرسل المؤلف.

في أصلها سؤال وُجِّه للشيخ أحمد القابسي المالكي عن حكم صنيع بعض المفتين الذين يحكمون برد الزوجة المطلقة ثلاثا إلى مطلّقها قبل نكاح غيره لها؛ استنادا إلى إبطال عقد زواجهما مُعللين ذلك باختلال أحد شروطه وهو عدالة الشهود، فيحكمون بتفسيقهم وسلبهم وصف العدالة، ناسبين ذلك إلى مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، فأجاب الشيخ القابسي جوابا شافيا، ولم يكتف بذلك فأرسلها إلى الشيخ يوسف الشربيني الشافعي ملتسما منه نظمها وإخراجها من قالب النثر إلى جميل الشعر، فأجاب طلبه وسمى نظمه «السيف الصَّقيل في عنق من يقول بِرَدِّ الزوجة المطَلقة الثلاث من غير تحليل».

الإشكالية: قد جاءت هذه الفتوى للإجابة عن الإشكاليات التالية:

- ما حكم إبطال عقد النكاح المتقرر بتفسيق الشهود والولي؟
- ما هو الصحيح من مذهب الشافعي في ذلك؟
- على فرض مذهب الشافعي قائلا بذلك فهل يصح الاستناد إليه في إرجاع المُطلَّقةِ إن بانت بالثلاث بينونة كبرى من غير نكاحها زوجا آخر؟
- وهل يُصدَّق الزوجان إذا ادعيا فسق الولي والشهود بعد الطلاق الثلاث؟

وقد مهدتُ لهذه الفتوى بدراسة موجزة اشتملت على مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المفتي الشيخ أحمد القابسي المالكي

المطلب الثاني: ترجمة الناظم الشيخ يوسف الشربيني الشافعي

المطلب الثالث: توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها

المطلب الرابع: الدراسات السابقة

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية للرسالة

المطلب السادس: عملي في إخراج الرسالة

المطلب السابع: صور من النسخ الخطية المعتمدة

المطلب الأول: ترجمة المفتي الشيخ أحمد القابسي المالكي

لم أقف فيما بين يدي من كتب تراجم المالكية أو غيرهم، ولا كتب التواريخ والبلدان على ترجمة للشيخ أحمد القابسي -رحمه الله-، ولم أجد له ذكرا أصلا في كتب الفقه والفتاوى، ويبدو أنه كان من أهل العلم المغمورين في زمانه، لذا فلا يتوفر لدينا من المعلومات إلا ما ذكره عنه الشيخ يوسف الشربيني في مقدمة الرسالة.

وعليه فيمكن ترجمته بأنه العلامة العمدة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عامر القابسي -لقبا- المالكي -مذهبا-، كان حيا بعد: يوم الثلاثاء 17 محرم سنة 1109هـ، وهو تاريخ استلام الشيخ الشربيني لرسالة الشيخ القابسي، وعاش بعد ذلك مدة ليس عندنا ما يُمَكِّنُنا من تحديدها؛ بناء على ما حكاه الشيخ الشربيني من سرور الشيخ القابسي بنظمه «السيف الصقيل» وتلقيه بالقبول، بعد أن بلَّغه إياه الشيخ أحمد الدمشلتي إثر عودته من ثغر دمياط إلى القاهرة، وقد كان الشيخ القابسي قاطنا بالجامع الأزهر، ولعله كان من المشتغلين بالتدريس فيه.

المطلب الثاني: ترجمة الناظم الشيخ يوسف الشربيني الشافعي

هو يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر الشربيني المصري الشافعي: عالم أزهري واعظ وأديب، وصفه المؤرخ الشيخ محمد محمد حامد المراغي الجرجاوي بالعلّامة[1].

حج سنة 1074هـ، ثم سنة 1075هـ من الصعيد، وكان يعظ الناس في طريق الحج[2]، «وهو كثير التطواف في البلاد، فمرة في الصعيد، وأخرى في دمياط، وثالثة في بلده شربين، ثم يرحل منها إلى القاهرة... وهكذا»[3].

شيوخه: يذكر الشربيني من شيوخه شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت1069هـ)، وأحمد بن علي السندوبي (ت1097هـ) الذي كان سببا في تأليفه لقصيدة أبي شادوف وشرحها «هز القُحوف»[4].

آثاره: منها:

- «درر الأصداف في فضل السادة الأشراف» له عدة نسخ خطية[5].
- «هز القحوف بشرح قصيدة أبي شادوف»، في نقد عادات الريف المصري في عصره، طبعت عدة طبعات.
- «اللآلئ والدرر» قصيدة وعظية خالية حروفها من النقط، وله شرح لها مطبوع اسمه «طرح المدر وحل الدرر»، بالحروف المهملة أيضا، طبع في مصر 1350هـ، ثم طبع حديثاً 1424هـ بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

وفاته: ذكر كل من الزركلي وكحالة أن وفاته كانت بعد 1098هـ، وهي سنة فراغه من كتابه «طرح المدر»[6]، ومن خلال رسالة «السيف الصقيل» يمكننا الجزم بأنه عاش بعدها إلى ما بعد 17 محرم سنة 1109هـ.

المطلب الثالث: توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها

كل من ذكر هذه الرسالة فاته التنصيص على أن قسمها المنثور هو من تأليف الشيخ أحمد القابسي المالكي، وأن عنوان «السيف الصقيل» مختص بالنظم الذي كتبه الشيخ يوسف الشربيني الشافعي، وممن اقتصر في نسبتها إليه العلامة المؤرخ المراغي الجرجاوي، كما حكاه عنه الأستاذ محمود عساف أبو الشباب بقوله: «فلقد وقفت بخزانة كتب مولانا العلامة المؤرخ الشيخ محمد محمد حامد المراغي الجرجاوي على ما كتبه بخطه على نسخة (هز القحوف).

في الفهرست لدار الكتب الأميرية ص 213 ج 6 ما لفظه (هز القحوف) بشرح قصيدة أبي شادوف، تأليف العلامة الشيخ يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر الشربيني من علماء آخر القرن الحادي عشر كان موجوداً سنة 1109.

وقد علق على هذا العلامة المؤرخ المراغي الجرجاوي بقوله: رأيت مؤلفاً اسمه (السيف الصقيل، في عنق من يرد المطلقة الثلاث من غير تحليل) صرّح فيه بالرد على هذا الضال، وأنه شرع في تأليفه يوم الثلاثاء سابع عشر المحرم من شهور سنة 1109هـ ولفظه:...»[7] وذكر مقدمة الشربيني للرسالة.

كما نسبها إليه كل من علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط في «معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (4017/5).

المطلب الرابع: الدراسات السابقة

مما يجدر التنبيه عليه أنه قد ورد في فهرس مخطوطات الأزهر (348/2) ذكر رسالة محفوظة تحت رقم: (1404 فقه مالكي) 33304 حليم، عنوانها «السيف الصقيل في عنق من يرد المطلقة ثلاثا لزوجها من غير تحليل»، ونسبت للشيخ أحمد بن إبراهيم الصاوي المالكي!، وقد وقفت عليها، ووردت نسبتها إليه في طرة المخطوط، وهي عبارة عن نظم سؤال وجوابه في الموضوع نفسه الذي عالجه نظم الشيخ يوسف

الشربيني، ومن أواخر أبياتها:

«وقـــــــــال أحمـــــــــد الصـــــــــاوي مذهبـــــــــه
ينمـــــــي إلـــــــى مالـــــــك نجـــــــم الحـــــــديث ســـــــمي
واقبـــــــل أخـــــــي عـــــــذر عبـــــــد عمـــــــره بلـــــــغ
العشـــــــرين واثنـــــــين يـــــــا هـــــــذا ولا تلـــــــم» (ق6/ب).

ثم وجدتها منشورة في المجلة الجزائرية للمخطوطات الصادرة عن مخبر الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا التابع لجامعة وهران1، في عددها الثاني الصادر بتاريخ 2019/12/31، اعتنى بإخراجها الدكتور رزاق حبيب.

وبمقارنتها مع نظم الشيخ الشربيني يتبين أنها مطابقة لها مطابقة شبه تامة، وكأنها مُنتسخة عنها، مع تصرف وتغيير يسير في بعض المواضع لإعلام القارئ لها أنها من تأليف المسمى أحمد بن إبراهيم الصاوي!

ومن الغريب أيضا أن يقوم الدكتور رزاق -المعتني بالرسالة- عند تعريفه بمؤلفها بإيراد ترجمة الشيخ العلامة أحمد بن محمد الصاوي -رحمه الله- صاحب حاشية «بلغة السالك» على كتاب «الشرح الصغير على أقرب المسالك» للعلامة الدردير -رحمه الله-؛ مع أنه عند ذكره لاسم صاحب الرسالة التي نشرها أورده كاملا وسماه: الصاوي، أحمد بن إبراهيم المالكي[8]! وهو غير الشيخ الصاوي المشهور كما لا يخفى!

وأما بخصوص حكم المسألة المبحوثة في هذه الفتوى فأقْدَم ما وقفت عليه فيه، جواب فقيه حنبلي وهو الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت728هـ) -رحمه الله- على سؤال وُجه إليه أيام سجنه بمصر ما بين (705هـ) و(712هـ)[9]! أجاب عنه بتفصيل، ونصُّ السؤال: «سُئِل شيخ الإسلام ابن تيميّة، عن رجلٍ تَزوجَ امرأةً من سِنين، ثم طلَّقها ثلاثا، وكان وليُّ نِكاحِها فاسقا، فهل يَصحُّ عقدُ الفاسقِ، بحيث إذا طَلَّق ثلاثا لا تَحِل له إلا بعد نكاح غيرِه، أو لا يَصح عقدُه؟ فله أن يتزوجَها بِعقْد جَدِيد، ووليٍّ مُرشد مِن غير أن يَنكِحها غيرُه؟»[10]، وخلاصة جوابه كما في «مختصر الفتاوى المصرية»: «من أَخذ ينظر بعد الطَّلَاق فِي صفة عقد النِّكَاح وَلم ينظر فِي صفته قبل ذَلِك مثل قَوْله: أَنا تزوجت بولِي وشهود فساق فَلَا يَقع طَلَاقي؛ لِأَن نِكَاحي كَانَ بَاطِلا فَهَذَا من الْمُعْتَدِينَ لحدود الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُرِيد أَن يسْتَحل محارم الله قبل الطَّلَاق وَبعده، وَالطَّلَاق الثَّلَاث قبل الدُّخُول وَبعده سَوَاء فِي تَحْرِيم الزَّوْجَة عِنْد الْأَئِمَّة، وَهُوَ قَول أَكثر الْعلمَاء، وَالنِّكَاح بِوِلَايَة الْفَاسِق يَصح عِنْد جَمَاهِير الْأَئِمَّة»[11].

ثم رأيت جوابا للشيخ أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي المصري الشافعي (ت1087هـ) في المسألة ذاتها حيث قال: «وَقَعَ السّؤال عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا عَامِدًا عَالِمًا، هَل يَجوزُ لهُ أن يَدَّعِيَ بِفسادِ العقدِ الأوَّلِ لكون الولِيِّ كان فاسقا أو الشُّهودُ كذلك بعْد مُدَّةٍ من السِّنين؟ وهل لَهُ الإقدامُ على هذا الفعلِ من غيرِ وَفَاءِ عِدَّةٍ من نِكاحِهِ الأوَّلِ؟ وهل يَتوقَّفُ نكاحُهُ الثاني على حُكمِ حاكمٍ بِصحّتِهِ؟ وهل الأصل في عُقودِ المسلمين الصِّحة أو الفساد؟ وأجبنا عنهُ بما صُورتُهُ...»[12]، وخلاصته رفض الدعوى عند القاضي، إلا أنه إن كان الواقع كما في السؤال جاز له نكاحها من غير تحليل فيما بينه وبين الله إن وافقته الزوجة، ووجب على القاضي التفريق بينهما إذا علم بذلك، علما أن الجواز مقيد بما إذا لم يحكم حاكم غير شافعي بصحة النكاح الأول لأن حكمه يرفع الخلاف.

كما ورد إلى الشيخ العلامة عليش (1299هـ) سؤال مشابه لما سبق الشاهدُ منه: «(ما قولكم) في رجل من أهل العلم يُفْتِي بِرَدِّ المُطَلَّقَةِ ثلاثا لزوجِها قبْل أن تَنْكِحَ زوجًا غيرَهُ مُتَحَيِّلًا في ذلك إمّا بِفسادِ العقدِ الأوّل...»، ولم يخرج مضمون جوابه عما سبق من الأجوبة[13].

ومن خلال الفتاوى السابقة يمكننا أن نستنتج استحكام هذه الظاهرة في البيئة المصرية؛ ولذا كانت تبرز فيها بين الفينة والأخرى وإن طال الزمان، حيث وجدت في بداية القرن الثامن، ثم في القرن الحادي عشر، ثم الثاني عشر، ثم الثالث عشر، فقد انتشرت وعمت بها البلوى وأقدم عليها الجهال من أهل الحواضر والمدن فضلا عن غيرهم، وعملوا بها وكأنها شرع منزل، وقد ورد في نص السؤال ما يشعر بذلك في قول المستفتي: «وصار ذلك عادتهم»، ولذلك تصدى لها العلماء من مختلف المذاهب لمعالجتها، جريا على مقاصد الشارع في الحفاظ على أعراض المسلمين وأنكحتهم، والرد على المتساهلين وأصحاب الهوى من المنتسبين للفتوى.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية للرسالة

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على أربع نسخ خطية وهي:

النسخة (ز): محفوظة بالمكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب بالقاهرة، تحت رقم: (3646/3)، وتقع في خمس لوحات (ق1/ب-ق5/ب)، عدد أسطرها 23 سطرا، كتبت بخط مشرقي واضح، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

صُدّرت اللوحة الأولى منها بذكر عنوان الرسالة: «هذا السؤال المسمى بالسيف الصقيل في عنق من يقول برد الزوجة المطلقة الثلاث من غير تحليل...»، وأول الرسالة: «قال العبد الفقير يوسف الخضري الشربيني الشهير: من العجب العجاب أني لما فرغت من نظم هذا السؤال والجواب أخبرت أن عالمين...» (ق1/ب)، وآخرها:

«ثم الصلاة على المختار سيدنا
والآل والصحب أهل الفضل والكرم

تم السؤال والجواب بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» (ق5/ب).

النسخة (س): محفوظة بمكتبة الأسد (الظاهرية) بسوريا، تحت رقم: (4111)، وتقع في تست لوحات (ق1/ب-ق6/ب)، عدد أسطرها 17 سطرا، كتبت بخطي نسخي واضح، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر الشربيني...» (ق1/ب)، وآخرها:

«وأبطل العقد جهلا ثم راجعها
فقلت ذي نار يصلاها بديناري

تمت» (ق6/ب).

النسخة (أ): محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم: (4846 فقه شافعي) 133189 دمياط، رسالة رقم: 1، وتقع في 6 لوحات (ق1/أ-ق6/ب)، عدد أسطرها 20-21 سطرا، كُتبت بخط مشرقي واضح، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، من أوقاف علي البكري على طلبة العلم، أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، فيقول العبد

الفقير إلى الله...» (ق1/أ)، وآخرها:

«وأبطـــــــل العقـــــــد جهـــــــلا ثـــــــم راجعهـــــــا

فقلـــــــت ذي نـــــــار يصـــــــلاها بـــــــديناري» (ق6/ب).

وقد أُلحق بها جواب الشيخين عبد ربه الديوي والشيخ نور الدين علي العباسي الشافعيين -رحمهما الله- على المسألة محل البحث (ق6ب-ق9ب).

النسخة (هـ): وتقع في المجموع نفسه الذي ضم النسخة الأزهرية السابقة، وهي محفوظة تحت رقم: (4846 فقه شافعي) 133189 دمياط، رسالة رقم: 2، وتقع في 4 لوحات (ق/أ1-ق4/ب)، عدد أسطرها 23 سطرا، ويبدو أنها ناسخها هو ناسخ النسخة الأزهرية السابقة، ولم يذكر اسمه فيها أيضا ولا تاريخ نسخها، وهي من أوقاف علي البكري على طلبة العلم، أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فيقول العبد الفقير...» (ق1/أ)، وآخرها:

«وأبطـــــــل العقـــــــد جهـــــــلا ثـــــــم راجعهـــــــا

فقلـــــــت ذي نـــــــار يصـــــــلاها بـــــــديناري» (ق6/ب).

وقد أُلحق بها كسابقتها جواب الشيخين الديوي والعباسي (ق4/ب-ق7/أ).

المطلب السادس: صور من النسخ الخطية المعتمدة:

1- صورة الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (ز)

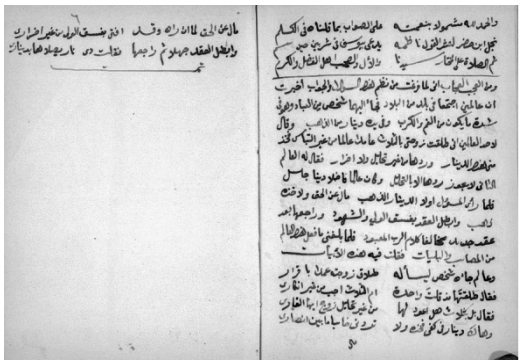

2- صورة الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (س)

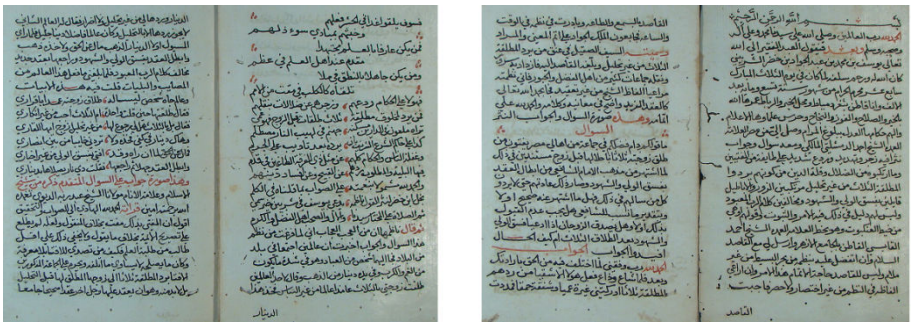

3- صورة الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)

4- صورة الورقة الأولى والأخيرة من النسخة (هـ)

المطلب السابع: عملي في إخراج الرسالة

تلخص فيما يلي:

- مهدت للرسالة بدراسة موجزة عن المؤلف والناظم، وتوثيق نسبة الرسالة، وذكر الدراسات السابقة في موضوعها، وتوصيف النسخ الخطية المعتمدة.
- نسختُ النسخة (ز) على الحاسوب دون اعتبارها أصلا (النسخة الأم)، ملتزما في ذلك قواعد الإملاء المعاصرة.
- قابلت بين النسخة (ز) وبين بقية النسخ الثالث (س) و(أ) و(هـ)، وأثبتُّ جميع الفروق الموجودة بينها في الهامش، لأنه قد يظهر الصواب لغيري في غير ما أثبتُّه في المتن، ولا يتأتى ذلك إلا بإطْلاعه على جميع الفروق.
- أثبتُّ في المتن ما ظهر لي صوابا ومُؤديا للمعنى الصحيح مُلفِّقا بين النسخ؛ إذ ليس فيها ما كُتِب بخط المصنِّف أو قُرِئ عليه، فلا مزية لنسخة على غيرها.
- عنونتُ لقسمَيْ الفتوى النثري والشعري، وجعلت كل عنوان بين معكوفتين.
- قمتُ بتفقير النص، وترقيم الأبيات، ووضع علامت الترقيم، وضبط ما قد يُشْكِلُ بالحركات.
- عزوتُ الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف، وأثبت ذلك في المتن.
- عزوتُ الأقوال الفقهية والأصولية إلى مصادرها، وعلّقت على ما يَحتاج منها إلى تعليق لمزيد إيضاح.
- ختمتُ المقال بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[14]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله [[وسلم][15] على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين][16]، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر الشربيني -كان الله له، ورحم [أباه و][17]سلفه -:

لما كان في يوم [الثلاثاء][18] المبارك سابع عشر [محرم][19] الحرام من شهور سنة تسع ومائة بعد الألف، وأنا قاطن بثغر دمياط، ومحل الخير والرباط -عمرها الله بالخير والصلاح، والفوز والنجاح، وحرس [علماءها][20] الأعلام، وألهم حكامها العدلَ [لبلوغ][21] المرام-، وصلَ إلي من مصر العلامة العمدة الشيخ أحمد الدمشلتي المالكي[22]، ومعه سؤال وجواب [نثرا][23]، فيه زجر وتهديد، وردع [وتشديد][24]، على طائفة من المفتيين، وما ارتكبوه من الضلال وقلة الدين؛ من كونهم [يردون][25] المطلقة الثلاث من غير تحليل، مرتكبين الزور والأباطيل، قائلين بفسق الولي والشهود، ومخالفين كلام الرب المعبود، وليس لهم [دليل في ذلك][26] فيه الأمر والثبوت، وقولهم أوهى من خيط العنكبوت، وهو بخط العلامة العمدة الشيخ أحمد القابسي [المالكي][27]، القاطن بالجامع الأزهر، وأرسل لي مع القاصدِ السلام، وأن أتفضل عليه بنظمه من بحر البسيط من غير ملام، وليس للقاصد حاجة إلا تمام هذا الأمر، وأن أراعي ألفاظه في النظم، من غير اختصار ولا حصر، فأجبت القاصد بالسمع والطاعة، وبادرت في نظمه في الوقت والساعة، فجاء بعون الملك الجواد على أتم المعنى والمراد، وسميته: «**السيف الصقيل** [2/ب] **في عنق من يرد المطلقةُ الثلاث من غير تحليل**»، وبلغه القاصد إليه فازداد به [سرورا][28]، ونقله جماعات [كثيرة][29] من أهل الفضل والحبور، فإني نظمته مراعيا ألفاظ الشيخ من غير تعقيد، فجاء بحمد الله [تعالى][30] كالعقد الفريد، واضح في معانيه وكلامه، والحمد لله على إتمامه.

وهذه صورة السؤال والجواب النثر:

[فتوى الشيخ أحمد بن إبراهيم القابسي المالكي في من يقول بِرَدِّ الزوجة المطَلقة الثلاث من غير تحليل]

ما قولكم دام فضلكم في جماعة من أهالي مصر، يُفتون من طلَّق زوجته ثلاثا بإحلالها قبل [زوج][31]، مُستندين في ذلك لما اشتهر من مذهب الإمام الشافعي من إبطال العقد بفسق الولي والشهود، وصار ذلك عادتهم حتى لا يَرُدون كل من سألهم في ذلك، فهل ما اشتهر عنه صحيح أو لا؟ و[بتقدير][32] ما نسب للشافعي هل يجب عدم القبول بذلك [أو][33] لا؟ وهل يُصدق الزوجان إذا ادعيا فسق الولي والشهود بعد الطلاق الثلاث أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب [أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين][34].

الجواب:

الحمد لله، رب وفقني لما اختلف فيه من الحق بإرادتك، وبعد:

فلما شاع و[ذاع][35] فعل هؤلاء الأشقياء من ردهم المطلقة ثلاثا [من غير تحليل][36]، أدركتني غيرة عمياء وشفقة حمقاء، فمددت سنان القلم لبيان الحق.

قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: 229]، أي: أن عدد الطلاق الذي لكم فيه رجعة تطليقتان،

وأنه لا رجعة بعد التطليقتين، {فإمساك} يعني: بعد الرجعة، ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: 229] أي: بعد انقضاء عدتها، ثم قال تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ بعدُ طلقةً ثالثة {فلا تحل له [3/أ] من بعد} أي: لا يحل له رجعتها بعد الثلاث ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: 230]، أي: غيرَ المطلِّق لها.

وما نسبه هؤلاء الزنادقة للإمام الشافعي من بطلان العقد بفسق الولي والشهود[37] باطل عنده؛ لأنه لا يخالف الكتاب، فما هي إلا ضلالة وبدعة ارتكبها أناس ممقوتون، مطرودون عن سبيل الهدى والرشاد، وما أظن [أحدا][38] غيرهم له دين يفتي به.

سلَّمنا أن [بعضا][39] من علماء الشافعية [يقول][40] به[41] لكنه [ليس بمشرع][42] جديد، وهذا لو كان من معصوم لا يوجب حكما حيث كان الحكم [مخالفا][43] للكتاب، فكيف غيره؟!

سلمنا أيضا أن العقد الأول باطل بفسق ما ذكر، لكن لم لا فسختموه قبل الطلاق؟!

وأيضا **الأصل في العقود الصحة**، سلمنا أيضا أن عقود المسلمين باطلة قياسا على عقود المجوس وغيرهم، لكن لو ترافعوا إلينا [راضين][44] بحكمنا نحكم عليهم بوقوع الطلاق الثلاث.

وأيضا أنتم [تقولون][45] بصحة عقود المجوس[46]، [فالمسلمون أحرى من المجوس التاركين][47] للعبادة رأسا.

وعلى تقدير ما نسب للشافعي لا يجوز الإفتاء به **سدا للذريعة** وإن لم تقولوا به[48]، و[نظرا][49] إلى أن **الأصل في العقود الصحة**[50]، وخوفا من وقوع الفتوى بذلك في عقد صحيح عار عن الفسق المذكور.

وأيضا بطلان العقد الأول يؤدي إلى التسلسل[51] لعدم العدول.

وإذا ادعى الزوجان فسق ما ذكر بعد الطلاق الثلاث لا يُصدقان؛ لاتهامهما على [ترويج][52] شهادتهما، ولو أقاما بينة لا تصدق أيضا، و[لئن][53] سلمنا لهما ذلك فإنهما يصدقان قبل وقوع الطلاق لا بعده.

فتبا [لعقول][54] هؤلاء الحمر الأهلية ما أخسها [من][55] [3/ب] [عقول][56]، عقول ركيكة تحملها أجساد كثيفة وهياكل إنسانية، {إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل} [الفرقان: 44]، فالذين لا اطلاع لهم على منقول ولا معقول لا يدرون ما طحاها مما دحاها، ثم هم مع ذلك [57] جاهلون بجهلهم، -قبح الله رأيهم- ينقلون عن الإمام العظيم بحسب فهمهم الأعوج ودينهم الأعرج، [من][58] الكلمات الكاذبة ما لا ينبغي، فالعارف بالعلم [مقدم][59]، والناطق بالباطل [يفطم][60] عن التكلم في المجالس ويصير كالكلب الناعس، فانظر إلى تلاعبهم وخرافاتهم و[هَوَسِهم][61]، [فهي][62] أوهى من خيط العنكبوت.

فمن يفتي برد المطلقة [الثلاث][63] قبل زوج فهو ملعون، ويجب على الحاكم أدبه، وغفلة الحكام عن مثل هؤلاء المتلبسين توجب صولة كل بلية، والله أعلم.

[و][64]كتبه [أحمد][65] القابسي -لقبا- بن إبراهيم بن عامر المالكي [عفى عنه][66].

تم السؤال والجواب [النثر][67].

[«السيف الصَّقيل في عنق من يقول بِرَدِّ الزوجة المطَلقة الثلاث من غير تحليل» للشيخ يوسف بن محمد الشربيني الشافعي]

وهذا [السؤال النظم][68]:

1- الحمـــــــد لله فـــــــي [بـــــــدءٍ][69] و[مُختـــــــتمِ][70]
ثـــــم الصـــــلاة علـــــى المبعـــــوث للأمـــــمِ
2- محمـــــــــدٍ المصـــــــــطفى والآل كلهـــــــمِ
مـــــع الصـــــحابة أهـــــل الفضـــــل والكـــــرم
3- وبعـــــــدُ فاسْـــــألك ســـــبيل العلـــــم مجتهـــــدا
لحفـــــــظ معنـــــــاه بـــــــالتوفيق والهمـــــــم
4- واعمـــــل بمـــــا فيـــــه مـــــن حِـــــل ومـــــا وردت
بـــــه النصـــــوص مـــــن الأقـــــوال والحكـــــم
5- وراقـــــب الله فـــــي الإفتـــــاء فقـــــد نقلـــــوا
عـــــن الإمـــــام الرَّضِـــــيِّ الفـــــارق ذي الشـــــيم
6- بأنـــــه قـــــال فـــــي معنـــــاه [أجْـــــرؤُكم][71]
إفتـــــاء [فـــــأجرؤُكم][72] للنـــــار والعـــــدم
7- فقـــــد فشـــــا الجهـــــل وازدادت قبائحـــــه
وأفْتَـــــوْا بـــــه بعـــــضَ أقـــــوام بجهلهـــــم
8- يُفتـــــون مـــــن طلَّـــــق الزوجـــــة الـــــثلاث وقـــــد
حرُمـــــت عليـــــه بـــــنص الـــــذِّكر فـــــي القِـــــدم
9- بـــــأنَّ فيـــــه [خلاصـــــا][73] قبـــــل ينكحهـــــا
زوجٌ ســـــواه وذا قـــــول بـــــزعمهم [4/أ]
10- ومُسْـــــتندهم بمـــــا قـــــد جـــــاء مُشـــــتهرا
مـــــن مـــــذهب الشـــــافعي قـــــد شـــــاع كـــــالعَلم
11- بإبطـــــال عقـــــد بفســـــق الشـــــاهدين كـــــذا
مـــــع الـــــولي كـــــلام [غيـــــرُ][74] مُلتـــــزَم
12- يُجـــــدّدون لـــــه عقـــــدا ويَنكحهـــــا
وصـــــار عـــــادتَهم [هـــــذا][75] بفهمهـــــم
13- ولا يَـــــرُدّون مـــــن قـــــد جـــــاءهم أبـــــدا
مـــــن ســـــائل يبتغـــــي حـــــلّا بـــــلا [حـــــرم][76]
14- فهـــــل بتقـــــدير مـــــا قـــــد شـــــاع بيـــــنهم
عـــــن الإمـــــام صـــــحيح يـــــا ذوي الحِكَـــــم
15- أمْ باطـــــل وإذا قلنـــــا بمـــــا نســـــبوا
إليـــــه هـــــل مـــــن قبـــــول فيـــــه أم عـــــدمِ
16- وهـــــل إذا ادعيـــــا الزوجـــــان فســـــقهم
بعـــــد الطـــــلاق الـــــثلاث الموجـــــب النـــــدم
17- يُصـــــدقان بمـــــا قـــــالوا ومـــــا نســـــبوا
أم لا؟ أجيبـــــوا بحســـــن اللفـــــظ والكلـــــم

الجواب [النظم][77]:

18- الحمـــــــد لله ربـــــــي بـــــــارئ النَّســـــــم
ثـــــم الصـــــلاة علـــــى المختـــــار ذي الكـــــرم
19- والآل والصـــــحب ثـــــم التـــــابعين ومـــــن
[قـــــد اقتفـــــى أثـــــرهم][78] مـــــن نيْـــــل فضـــــلهم
20- وبعـــــد لمَّـــــا فشـــــى مـــــا بـــــين أظهرنـــــا
بمصـــــر فِعـــــلُ جماعـــــات بـــــزعمهم
21- وقـــد أحـــلـــوا حـــرامـــا بـــاطـــلا و[لـــه] [79]
جـــــاء الكتـــــاب بتصـــــريح بكـــــذْبهم
22- مـــــن ردِّهـــــم عامـــــدا جهـــــرا مطلقـــــةً
ثـــــلاث طلقـــــات بالتصـــــريح مُلتـــــزم
23- بفســـــقهم للـــــولي والشـــــاهدين كمـــــا
قـــــد مـــــر ضـــــمن ســـــؤال يـــــا ذوي الهمـــــم
24- فـــــأدركتْنِي لـــــدين الله مرحمـــــة
وغِيـــــرة لبيـــــان الحـــــق للأمـــــم
25- لعـــــل أهـــــل الشـــــقاء والجهـــــل يرتـــــدعوا
عـــــن جهلهـــــم وكـــــذا مـــــن كـــــان فيـــــه عمـــــي
26- [والله][80] ســـــبحانه فـــــي الـــــذكر أخبرنـــــا
قـــــال الطـــــلاق مرَّتـــــان اصـــــغِي وكُـــــن فهِـــــم
27- أيْ الطـــــلاقُ الـــــذي فيـــــه الرجـــــوع لكـــــم
تطليقتـــــان [كمـــــا][81] فـــــي الـــــنص محـــــتكم
28- ولا لـــــه رجعـــــة مـــــن بعـــــد فعلهمـــــا
إلا بإمســـــاك معـــــروف لمحتشـــــم
29- كـــــذاك تســـــريح بالإحســـــان فافهمـــــه
بعـــــد انقضـــــاء عـــــدة يـــــا زاكـــــيَ الـــــنعم
30- كـــــذاك فـــــي ثالـــــث الطلقـــــات قـــــال فـــــإن
طلـــــق ثلاثـــــا فـــــذاك الحـــــل فـــــي عـــــدم
31-ولا لهـــــا رجعـــــة إذ [لـــــم][82] [يناكحهـــــا][83]
غيـــــر المطلـــــق لهـــــا بـــــالنص فـــــي القـــــدم [4/ب]
32- هـــــذا هـــــو الحـــــق والـــــدين الـــــذي نطقـــــت
بـــــه الشـــــريعة ثـــــم الـــــنص فـــــي الكلـــــم
33- فمـــــن هنـــــا إن مـــــا قـــــالوا ومـــــا نســـــبوا
إلـــــى الإمـــــام ومـــــا أبْـــــدوا [بجهلهـــــم][84]
34- أن الـــــولي مـــــع [الشـــــهيدين][85] فســـــقوا
[فعنـــــده][86] العقـــــد فـــــي الـــــبطلان والعـــــدم
35- حاشـــــا الإمـــــام بمـــــا قـــــالوه عنـــــه ومـــــا
إليـــــه قـــــد نســـــبوا جهـــــلا بحُكمِهـــــم

36- بـــأن يقـــول ســـوى مـــا فـــي الكتـــاب ومـــا
[هـــذا][87] هـــو الحـــق [هـــذا][88] مـــن خبـــاطهم
37- وكـــل هـــذا ضـــلالات ومفســـدة
والحـــق يظهـــر مـــن معنـــى ومـــن كلـــم
38- فهـــم[أنـــاس][89] عَمُـــوا عـــن[90] الحـــق وانتصـــبوا
لفعـــل ســـوءٍ فَهُـــمْ فـــي النـــاس كـــالبُهم
39- وعـــن ســـبيل الهـــدى الله أبعـــدهم
فمـــا أظـــن ســـواهم قالـــه بفهْـــم
40- نعـــم نُســـلِّم أن بعضـــا يقـــول بـــه
مـــن مـــذهب الشـــافعي فـــالقول فيـــه [عَـــم][91]
41- لكونـــه لـــيس ذا شـــرع يجـــدده
ولا مشـــرع فـــافهم قـــول [محـــتكِم] [92]
42- نعـــم ولـــو كـــان معصـــوما وأخبرنـــا
لا يوجـــب الحكـــم حيـــث الحكـــم فـــي عـــدم
43- لخلفـــه لكتـــاب الله معتمـــدا
علـــى الجهـــل فاصـــغي لأهـــل العلـــم واغتـــنم
44- نعـــم وإن قلتمـــوا بالفســـق يبطـــل مـــا
فعلـــوه أول عقـــد يـــا ذوي العصـــم
45- لِـــمَ لا فســـختم وكـــان الفســـخ مُوجبُـــه
قبـــل الطـــلاق فـــذا شـــرع لمســـتلم
46- وأيضـــا الأصـــل فـــي كـــل العقـــود كمـــا
قـــالوه أهـــلُ علـــوم فـــي شـــروحهم
47- علـــى الصـــحيح فـــلا تعليـــل يُبطلهـــا
إلا بمـــا ذكـــروا فـــي نـــص قـــولهم
48- وإن نُســـلِّم مـــا قلـــتم ونبطلهـــا
مثـــل المجـــوس قياســـا فـــي عقـــولهم
49- لكـــنهم لـــو أتَوْنـــا راضـــيين بمـــا
نحكـــم علـــيهم بـــه [مـــن][93] [الحِـــل][94] و[الحـــرم][95]
50- نحكـــم علـــيهم بإيقـــاع الطـــلاق كمـــا
نســـلم الأمـــر فـــي تصـــريح فِعلهـــم
51- وأيضـــا أنـــتم تقولـــوا فـــي عقـــودهم
صـــحيحة لـــيس فيهـــا سِـــيمة العـــدم
52- [ف][96] المســـلمون بـــذا أحـــرى فـــأين لكـــم
هـــذا التجـــوُّز فـــي الأحكـــام والحكـــم؟
53- وإن فرضـــنا وقـــدَّرنا بمـــا نســـبوا
للشـــافعي صـــحيح غيـــر مُجتـــرم
54- فـــلا يجـــوز بـــه الإفتـــاء كمـــا ذكـــروا

سـدا لذريعـة أو دفعـا لمـتهم [5/أ]
55- [و][97] إذ لـم تقولـوا بـه والخـوف يلحقكـم
بـأن يكـون صـحيح العقـد غيـر [عـم][98]
56- نعـم وبطـلان [الأول][99] حُكـم قولكمـوا
فيـه التسلسـل لا يخفـى علـى فهِـم
57- أيـن العـدول فـلا [نلقـاهم][100] أبـدا
ولـيس يوجـد عـدل غيـر مـتهم
58- [كـذاك][101] إن [ادعـى][102] الزوجـن فِسـقَهم
بعـد الطـلاق فـلا تصـديق فـي الكلـم
59- وعلـة القـول فـي ذا باتهامهمـا
[تـرويج][103] مـا [ادعيـا][104] جـرا لـنفعهم
60- ولـو أقامـا بـذاك القـول بينـة
فـلا تصـدق أيضـا يـا ذوي الكـرم
61- وإن فرضـنا وسـلمنا لقولهمـا
[قبـل الطـلاق يكـن لا بعـد][105] فـاغتنم
62- [وقـد][106] وضَّـحتُ وبيَّنـتُ الطريـق لمـن
ضـل السـبيل بقـول غيـر مكتـتم
63- فقـم علـى قـدم التوفيـق مجتهـدا
وأتقـن العلـم واحـذر زلـة القـدم
64- وراقـب الله وأفتـي بالشـريعة لا
تغتـر [تلقـى][107] الـردى مـن الواحـد الحكَـم
65- ولا تمـل نحـو مـا قـالوا ومـا خبطـوا
كخـبط عشـواء فـآهٍ مـن فعـالهم
66- كـأنهم حمـر أهليـة نطقـت
تبـا لهـم مـن مبـادئ نقـص عقلهـم
67- هياكـل ركبـت [مـن][108] الجهـل قـد نشـأت
فـي قلـة الـدين كالأنعـام والـبهم
68- لكـونهم فـي جنـون لا اطـلاع لهـم
علـى العلـوم ولا يـدرون كـالغنم
69- وينقلـون بفهـم أعـوجَ كـدِر
قـولا عـن الشـافعي مـن سـوء رأيهـم
70- وكلـه كـذب عنـه ومفسـدة
للنـاس زادهـم المـولى مـن الـنقم
71- فسـوف يلقـوا غـدا فـي الحشـر فعلَهـم
وخبـثَهم بمبـادئ سـوء ذلَّهـم
72- فمـن يكـن عارفـا بـالعلم مجتهـدا
مُقـدم عنـد أهـل العلـم فـي عظـم

73- ومـــــن يكـــــن جـــــاهلا بـــــالنطق فـــــي مـــــلاء
تلقـــــاه كالكلـــــب فـــــي مَقـــــت مـــــن الأمـــــم
74- فهـــــؤلاء علـــــى الحكـــــام [ردعهـــــم][109]
وزجـــــرهم عـــــن ضـــــلالات بـــــنقلهم
75- فمـــــن يَـــــرُد لمخلـــــوق مُطلّقـــــة
ثـــــلاث طلقـــــات قبـــــل الـــــزوج فهـــــو [عـــــم][110]
76- تـــــراه ملعـــــونٌ فـــــي الـــــدارين مســـــكنُه
جهـــــنم فـــــي لهيـــــب النـــــار مُصـــــطلِم
77- كـــــذا علـــــى حـــــاكم الشـــــرع الشـــــريف بـــــأن
يـــــرده بعـــــد تأديـــــب علـــــى الجـــــرم [5/ب]
78- وغفلـــــة النـــــاس والحكـــــام كلهـــــم
عـــــن [مثـــــل][111] ذي الفِرقـــــة الطـــــاغين [مـــــن][112] قـــــدم
79- فيهـــــا البليـــــة والمطلـــــوب ردهـــــم
عـــــن القبـــــيح وعـــــن إفســـــاد ديـــــنهم
80- والحمـــــد لله مشـــــمولا بنعمتـــــه
علـــــى الصـــــواب بمـــــا قلنـــــاه فـــــي الكلـــــم
81- نجـــــل ابـــــن خضـــــر لنثـــــر القـــــول ناظمـــــه
يـــــدعى بيوســـــف فـــــي شـــــربين [حـــــين][113] [ســـــم][114]
82- ثـــــم الصـــــلاة علـــــى المختـــــار ســـــيدنا
والآل والصـــــحب أهـــــل الفضـــــل والكـــــرم

[تم السؤال والجواب بعون الله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم][115].

[[قال العبد الفقير يوسف بن الخضري الشربيني الشهير:][116]

[و][117]من العجب العجاب أني لما فرغت من نظم هذا السؤال والجواب أخبرت [عن][118] عالمين اجتمعا في بلد من البلاد، فجاء إليهما شخص من العباد، وهو في شدة ما يكون من الغم والكرب، وفيه يده دينار من الذهب، وقال لأحد العالمين: [إني][119] طلقت زوجتي بالثلاث عامدا عالما من غير التباس، فخذ [مني][120] هذا الدينار وردها [لي][121] من غير تحليل ولا إضرار، فقال له العالم الثاني: لا يجوز ردها إلا بالتحليل، وكان عالما فاضلا دينا [جليلا][122]، فلما رأى المسؤول أولا الدينار الذهب مال عن الحق ولأخذه ذهب، وأبطل العقد بفسق الولي والشهود، وراجعها [بعقد][123] جديد، مخالفا كلام الرب المعبود، فلما بلغني ما فعل هذا العالم من المصائب والبليات [قلت][124] فيه هذه الأبيات:

وعـــــالم جـــــاءه شـــــخص ليســـــأله
طـــــلاق زوجتـــــه عمـــــدا بـ[إقـــــراري][125]
فقـــــال طلقتهـــــا [حـــــين][126] قلـــــت واحـــــدة
أم الـــــثلاث أجـــــب مـــــن غيـــــر إنكـــــاري
قـــــل بـــــل [بِـــــالثلاث][127] هـــــل [لـــــي رجـــــوع][128] لهـــــا
مـــــن غيـــــر تحليـــــل زوج أيهـــــا القـــــاري

وهـــــــاك دينـــــــار فـــــــي كفـــــــي فخـــــــذه ولا
تردنـــــــي خائبـــــــا [مـــــــن][129] بـــــــين أنصـــــــاري
[فمـــــــال][130] عـــــــن الحـــــــق لمـــــــا أن رآه وقـــــــد
أفتـــــــى بفســـــــق الـــــــولي مـــــــن غيـــــــر [إخبـــــــاري] [131]
وأبطـــــــل العقـــــــد جهـــــــلا ثـــــــم راجعهـــــــا
فقلـــــــت ذي نـــــــار يصـــــــلاها بـــــــديناري][132]
[**تمت**][133]

الخاتمة: توصلتُ بعد دراسة هذه المخطوط إلى النتائج التالية:

- لا يجوز الفتوى والقضاء بإبطال عقد النكاح بفسق الشهود لمن طلق زوجته ثلاثا بقصد إرْجاعها إليه من غير تحليل (نكاحها لزوج غيره).
- لا يصح تخريج القول بالجواز على مذهب الشافعي، ويجب على القاضي فسخ النكاح الجديد إن علم به.
- يستثنى من المنع على مذهب الشافعي صورة واحدة ديانة لا قضاء؛ إذا ما وافقت الزوجة زوجها، ولم يحكم قاض من غير الشافعية بصحة العقد الأول.

المصادر والمراجع:

- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (684هـ)، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994.
- أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (684هـ)، كتاب الفروق، تح: محمد سراج- علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1421هـ.
- أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية (728هـ)، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عطا- مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (974هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية، جمع: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (982هـ)، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر.
- خير الدين الزركلي (1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002.
- د. رزاق حبيب، السيف الصقيل في عنق من يرد المطلقة ثلاثا لزوجها من غير تحليل للصاوي المالكي، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، ع: 2، ج: 14، 2019/12/2.
- سليمان بن محمد البجيرمي (1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.
- عبد الرحمن بن رجب أبو الفرج الحنبلي (795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1419هـ.
- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، تح: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1425هـ.
- السيّد عبد العزيز الطباطبائي (1416هـ)، أهل البيت عليهم السلام في المكتبة العربية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قُم، ط: 1، 1417هـ.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1428هـ.
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (771هـ)، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود- علي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ.

- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1420هـ.
- علي الرضا قره بلوط- أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، دار العقبة، قيصري- تركيا، ط: 1، 1422هـ.
- علي العماري، اللغة العامية في القرن الحادي عشر، مجلة الرسالة، شركة النور، القاهرة، ع: 929، ج: 254، 1951/4/23م.
- علي بن علي الشبراملسي (1087هـ)، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ.
- علي بن محمد بن محمد أبو الحسن الماوردي (450هـ)؛ الحاوي الكبير، تح: علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ.
- علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ.
- عمر رضا كحالة (1408هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ.
- م.ت.هوتسما- ت.و.أرنولد- ر.باسيت- ر.هارتمان، دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: إبراهيم زكي خورشيد- أحمد الشنتاوي- د. عبد الحميد يونس، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، ط: 1، 1418هـ.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.
- محمد بن أحمد عليش (1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، الكويت، ط: 2، 1413هـ.
- محمد بن علي بدر الدين البعلي (777هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تح: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمود عساف أبو الشباب، تحقيق تاريخي، مجلة الرسالة، شركة النور، القاهرة، ع: 440، ج: 254، 1941/12/8م.
- المكتبة الأزهرية، فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى 1364هـ، مطبعة الأزهر، 1365هـ.
- يوسف بن محمد بن عبد الجواد الشربيني (بعد 1109هـ)، هز القحوف في شرح قصيدة أبي شادوف، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، ط: 2، 1308هـ.

الهوامش:

(1) انظر: محمود عساف أبو الشباب، تحقيق تاريخي، مجلة الرسالة، شركة النور، القاهرة، ع: 440، ج: 254، 1941/12/8م، ص: 1499.

(2) انظر: يوسف الشربيني (بعد 1109هـ)، هز القحوف في شرح قصيدة أبي شادوف، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، ط: 2، 1308هـ، ص: (97، 152).

(3) علي العماري، اللغة العامية في القرن الحادي عشر، مجلة الرسالة، (م.ن)، ع: 929، ج: 254، 1951/4/23، ص: 477.

(4) انظر: يوسف الشربيني، هز القحوف، (م.ن)، ص: (31، 215)؛ م.ت.هوتسما- ت.و.أرنولد- ر.باسيت- ر.هارتمان، دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: إبراهيم زكي خورشيد- أحمد الشنتاوي- د.عبد الحميد يونس، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، ط: 1، 1418هـ، ج: 20، ص: 6165.

(5) انظر: السيّد عبد العزيز الطباطبائي (1416هـ)، أهل البيت عليهم السلام في المكتبة العربية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قُم، ط: 1، 1417هـ، ص: 164-165.

(6) انظر: خير الدين الزركلي (1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002، ج: 3، ص: 276؛ عمر رضا كحالة (1408هـ)، معجم المؤلفين

تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ، ج: 4، ص: 179.

(7) محمود عساف، تحقيق تاريخي، الرسالة، (م.ن)، ع: 440، ج: 254، ص: 1499.

(8) انظر: د. رزاق حبيب، السيف الصقيل في عنق من يرد المطلقة ثلاثا لزوجها من غير تحليل للصاوي المالكي، المجلة الجزائرية للمخطوطات، مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، ع: 2، ج: 14، 2019/12/2، ص: (54، 57).

(9) انظر: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795هـ)، الذيل على طبقات الحانبلة، تح: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1425هـ، ج: 4، ص: 521-522.

(10) أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية (728هـ)، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عطا- مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1408هـ، ج: 3، (204-205).

(11) محمد بن علي بدر الدين البعلي (777هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تح: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 436.

(12) علي بن علي الشبراملسي (1087هـ)، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424هـ، ج: 4، ص: 222.

(13) محمد بن أحمد عليش (1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ج: 2، ص: 33.

(14) في (ز) زيادة: هذا السؤال المسمى بـ: السيف الصَّقيل في عنق من يقول بِرَدِّ الزوجة المطَلقة الثلاث من غير تحليل، على التمام والكمال والحمد لله على كل حال.

(15) ساقطة في (س).

(16) في (أ) و(هـ): على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(17) ساقطة في (أ) و(هـ).

(18) في (أ) و(هـ): الثلاث.

(19) في (س): المحرم.

(20) في (ز) و(أ): علماؤها.

(21) في (أ): ببلوغ.

(22) لم أقف له على ترجمة.

(23) في (هـ): نثر.

(24) في (ز): وتسديد، وفي (أ): شديد.

(25) في (ز) و(أ) و(هـ): يردوا.

(26) في (س): في ذلك دليل.

(27) ساقطة في (أ) و (هـ).

(28) في (ز) و(س) و(أ): سرور.

(29) في (ز) و(أ) و(هـ): كثير.

(30) زيادة في (أ) و(هـ).

(31) في (س): التحليل.

(32) في (ز) و(س): بتقرير.

(33) في (س): أم.

(34) زيادة في (س).

(35) في (ز): زاع.

(36) ساقطة في (ز) و(أ) و(هـ).

(37) قال الماوردي: «فإن كان الولي فاسقا بطل عقده على الظاهر من مذهب الشافعي»، وقال إمام الحرمين: «وإذا اتصف

الولي بالفسق، فظاهر نصوص الشافعي في القديم والجديد أن الفاسق يلي عقد النكاح». [انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ)؛ الحاوي الكبير، تح: علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ، ج: 9، ص: 61؛ إمام الحرمين عبد الملك الجويني (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1428هـ، ج: 12، ص: 50].

ومن خلال هذه النصين يتبين عدم وجود نصوص صريحة للإمام في حكم عقد نكاح الولي الفاسق؛ ولهذا اختلف أتباعه من بعده في تحديد مذهب إمامهم، كما اختلف المالكية فيه أيضا، فنسب عبد الوهاب للشافعي القول بالإبطال بفسق الولي خلافا للقرافي. [انظر: عبد الوهاب البغدادي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1420هـ، ج: 2، ص:691؛ شهاب الدين القرافي (684هـ)، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994، ج: 4، ص: 245].

وأما فسق الشاهدين فهو مانع من انعقاد النكاح قولا واحدا عند الشافعية. [انظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، (م.ن)، ج: 12، ص52].

(38) في (ز) و(أ): أحد.

(39) في (ز): بعض.

(40) في (أ) و(هـ): يقولون.

(41) انظر: ابن حجر الهيتمي (974هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، ج: 4، ص87؛ الخطيب الشربيني (977هـ)، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ، ج: 4، ص: (126-127).

(42) في (س): غير مشروع.

(43) في (ز): مخالف.

(44) في (ز) و(أ) و(هـ): راضيين.

(45) في (ز): تقولوا.

(46) المسألة محل خلاف عند الشافعية، وقد أطال الجويني في تقريرها، والمشهور عند متأخريهم صحة أنكحة الكفار. [انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب ودراية المذهب، (م.ن)، ج: 12، ص: 286 وما بعدها؛ سليمان بن محمد البجيرمي (1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ، ج: 3، ص: 379].

(47) في (ز): فأرى المسلمون التاركون، وفي (س): فأرى المسلمين هم التاركون، وفي (هـ): فأحرى المسلمون التاركون.

(48) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود- علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ، ج: 1، ص: 119؛ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، الكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 6، 84-86.

(49) في (ز) و(أ): نظر.

(50) انظر: مسألة هل الأصل أو الظاهر في عقود المسلمين الصحة أو الفساد؟ في: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، كتاب الفروق، تح: محمد سراج- علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1421هـ، تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (م.س)، ج: 1، ص: 253؛ عبد الرحمن بن رجب أبو الفرج الحنبلي (795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1419هـ، ج: 3، ص: (169-170).

(51) «التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية» [علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ، ص: 57.

(52) في (ز) و(هـ): تزويج، وفي هامشها: لعله تجويز.

(53) في (س): لو.

(54) في (س): لقول.

(55) ساقطة في (أ) و(هـ).

(56) ساقطة في (هـ).

(57) في (ز) و(أ) و(هـ) زيادة: هم.
(58) في (س): عن.
(59) في (أ): معدم.
(60) في (س) و(أ) و(هـ): يعظم.
(61) في (ز): هو سهم.
(62) ساقطة في (ز) و(أ) و(هـ).
(63) في (ز): ثلاث، وفي (أ) و(هـ): ثلاثا.
(64) زيادة في (س).
(65) ساقطة في (س).
(66) زيادة في (س).
(67) ساقطة في (هـ).
(68) في (أ) و(هـ): النظم، السؤال.
(69) في (ز) و(أ) و(هـ): بداء.
(70) في (س): في ختم.
(71) في (ز) و(أ): أجرأكم.
(72) في (ز) و(أ): أجرأكم، وفي (هـ): فاجركم.
(73) في (ز) و(أ): خلاص.
(74) في (ز) و(س): الغير.
(75) في (ز) و(س): هذه.
(76) في (ز) و(أ): جرم.
(77) زيادة في (ز) و(س).
(78) في (ز): قفى لأثرهم، وفي (أ) و(هـ): قفى أثرهم.
(79) في (ز) و(س): به.
(80) في (أ) و(هـ): بما.
(81) في (ز) و(س): فالله.
(82) في (س): ليس.
(83) في (ز) و(س): ينكحها.
(84) في (ز): به لهم.
(85) في جميع النسخ: الشهادان، ولعل الصواب ما أثبته.
(86) في (س): فعند.
(87) ساقطة في (ز) و(هـ)، وفي (س): يرى.
(88) في (أ): لكن.
(89) زيادة في (ز).
(90) في (س) زيادة: طريق.
(91) في (أ) و(هـ): عمي.
(92) في (هـ): محتلم.
(93) في (أ) (هـ): في.
(94) في (س): حل.
(95) في (ز): حرم.
(96) في (أ) و(هـ): و.

(97) ساقطة في (س).
(98) في (س): هم.
(99) في (ز): أول، وفي (أ) و(هـ): أول عقد.
(100) في (ز): نلقاهموا.
(101) في (س): كذا.
(102) في (ز) و(س) و(أ): ادعيا.
(103) في (هـ): تزويج.
(104) في (ز) و(أ): أديا.
(105) في (ز) و(أ): يكون بعد الطلاق لا قبل، وفي (هـ): يكون قبل الطلاق لا بعد.
(106) في (س): حل.
(107) في (س): حل.
(108) في (س) و(أ) و(هـ): في.
(109) في (ز): ردعهموا.
(110) في (أ) و(هـ): عمي.
(111) في (ز): شن.
(112) في (أ) و(هـ): في.
(113) في (أ) و(هـ): خير.
(114) في (ز) و(أ) و(هـ): سمي.
(115) زيادة في (ز).
(116) زيادة في (ز)، وفي (أ) و(هـ): ثم قال ناظمها.
(117) زيادة في (س).
(118) في (س) و(أ) و(هـ): أن.
(119) زيادة في (س).
(120) زيادة في (س).
(121) ساقطة في (س).
(122) في (ز) و(س) و(أ): جليل.
(123) في (س): بعد عقد.
(124) في (س): فقلت.
(125) في (س): إقرار.
(126) في (س): مذ.
(127) في (س): بثلاث.
(128) في (س): أعود.
(129) في (ز): ما.
(130) في (س): مال.
(131) في (ز): إجباري، وفي (س): إضراري.
(132) من قوله: «قال العبد الفقير...» إلى هنا مثبتة في (ز) في أول لوحة منها (1/ب).
(133) زيادة في (س).